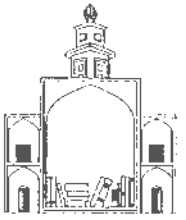

١١٢١

كفاية الأصول

تأليف

المحقق الكبير والمدقق النحرير

الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني

المتوفى ١٣٢٩هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

شابك (ج١) ٠ ـ ٥٦١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 561 - 0

شابك الدورة ٢ ـ ٥٦٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 560 - 2

كفاية الأُصول

(ج١)

■ تأليف: العلّامة المدقّق الشيخ محمّدكاظم الخراساني «الآخوند»ﷺ □
■ الموضوع: الأُصول □
■ تحقيق: الأُستاذ الشيخ عبّاس عليّ الزارعي السبزواري □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٢٩٦ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٦ هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّدٍ وآله المطهّرين المنتجبين، سيّما خاتم الأوصياء المنتظر الإمام الثاني عشر الحجّة ابن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

لا يخفى على ذوي البصائر أنّ انفتاح باب الاجتهاد في الفقه عند مذهب أهل البيت عليهم السلام أعطى فرصةً طيّبةً لنموّ حركة الاجتهاد ونموّ العلوم المرتبطة بهذه الحركة وعلى رأسها علم «أُصول الفقه» الّذي به يقتدر الفقيه على استخراج واستنباط أحكام الله تعالى.

وبديهيّ أنّه كلّما ابتعدنا عن زمن الوحي والتشريع وكلّما تطوّرت الحياة وكثرت الموارد والمواضيع يظهر ـ أكثر فأكثر ـ أنّ هذا العلم له دورٌ فعّال في تعريف واستنباط الأحكام الشرعية وحلّ القضايا المستحدثة على ضوء الكتاب المبين وسنّة المعصومين عليهم السلام ولذلك نرى تطوّر هذا العلم في القرون ـ ولاسيّما في العشرات ـ الأخيرة بشكلٍ اختلف كمّيةً وكيفيةً عمّا كان عليه في الأزمنة السالفة، وظهر بعض المصطلحات الّذي لم يكن في تلك الأعصار.

ولا يخفى أنّ هذا التحوّل كان بتوفيقٍ من الله سبحانه حيث هيّأ رجالاً وسدّدهم فعمّقوا أبحاث هذا العلم وأحكموا قواعده ووضعوا أُصوله على أُسسٍ

www.ketab.ir

متينةٍ ورصينةٍ واكتشفوا آفاقاً جديدةً منه إلى أن انتهى الدور إلى الشيخ مرتضى الأنصاري (المتوفّى سنة ١٢٨١ هـ) فحرّر من مباني الأُصول وأحكم قواعدها فأبدع وأعجب، وأحرز مقام القيادة الكبرى لركب المحقّقين طول المسير ولا يزال يرجع كلّ تحقيق إلى ما حقّقه هذا المضطلع العظيم.

ومن هذه المدرسة الكبرى تخرّجت المئات من عباقرة العلم والفقاهة كان من أبرزهم وأشهرهم الأُصوليّ الخبير والمدقّق النحرير الشيخ محمّدكاظم المعروف بـ«الآخوند الخراساني» قدّس الله نفسه الزكية، الّذي زاد تحقيقاً وتدقيقاً في أساليب الاستنباط ومناهج الاجتهاد، ويمكن القول حقّاً أنّه رفع راية هذه المدرسة الأُصولية ومدّها بعلومه وتحقيقاته وتدريسه وتأليفه.

ومن جملة ما صنّفه‌ﷺ كتابه الموسوم بـ«كفاية الأُصول» الّذي عليه مدار التدريس في مرحلة السطوح العليا في حوزاتنا العلمية المباركة.

وقد قمنا ـ والحمدلله ـ قبل أكثر من عقد بتحقيقه وتقويم نصوصه واستخراج منابعه مع مقابلته مع عدّة نُسخ مخطوطة ومطبوعة.

وأخيراً وفّق صاحب الفضيلة الأُستاذ الشيخ عبّاس عليّ الزارعيّ السبزواريّ بتحقيقه واستخراج منابعه والتعليق عليه بعد مقابلته مع عدّة نسخ مخطوطة ومطبوعة.

وارتأينا طبعه ونشره خدمةً للعلم وروّاده، سائلين الباري عزّ شأنه أن يتغمّد الشيخ المؤلّف برحمته وأن يوفّقنا والشيخ المحقّق لخدمة علوم آل محمّدﷺ إنّه خير موفّقٍ ومعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد ابن عبدالله الأمين وعلى آله الطاهرين والمنتجبين.

قبل الخوض في مباحث الكتاب ينبغي تقديم مقدّمة، وفيها ثلاثة فصول:

الأوّل

علم الأُصول وتطوّره التأريخيّ

ويمكن أن يقسّم تأريخ علم الأُصول إلى ثلاثة أدوار:

(الدور الأوّل) دور التأسيس:

لا شكّ أنّ علم الأُصول من العلوم الّتي أُبدع بعد عصر التشريع، فإنّ في عصر التشريع كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرجعاً وحيداً في بيان الأحكام الشرعيّة، وكان الصحابة يتعلّمون الأحكام من ساحته المباركة ويرجعون إليه في حلّ مشاكلهم العلميّة والعمليّة.

وأمّا بعد التشريع فالعامّة فقدوا مصدر التشريع فاضطرّوا للاعتماد على مصدر آخر لحلّ ما يبدو من التعارضات بين بعض الأحكام والجواب عن بعض

www.ketab.ir

المستحدثات في الأنام. فبدأُوا بتطبيق بعض القواعد الأُصولية.

وأمّا الشيعة الإماميّة فإنّهم كانوا في غنىً عن استعمال القواعد الأُصوليّة إلى بداية عصر الغَيبة الكبرى (سنة ٣٢٩ هـ). وذلك لاعتقادهم بأنّ الإمام المعصوم هو المرجع الوحيد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في بيان الأحكام وتفسير القرآن والسّنة.

وعليه، فالعامّة أسبق من الإماميّة في مجال التطبيق والاستناد. وإنّما الكلام في من سبق على غيره في إبداع علم الأُصول وتأسيسه. والتحقيق أنّ أوّل مَن أسّس هذا العلم وفتح بابه ورسّخ قواعده ـ تعليماً لمن يدرك عصر الغَيبة ـ هو الإمام الهمام أبو جعفر الباقر عليه السلام، ثمّ ابنه الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام. قال العلّامة السيّد حسن الصدر في كتاب «تأسيس الشيعة»: أوّل مَن أسّس أُصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام، ثمّ بعده ابنه الإمام أبوعبدالله الصادق عليه السلام. وقد أمليا أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخّرون على ترتيب المصنّفين فيه بروايات مسندة إليهما[١].

(الدور الثاني) دور التدوين:

اعلم أنّ علم الأُصول وإن أُسّس في عصر الإمامين الصادقين عليهما السلام ولكنّه لم يكن مدوّناً. وفي أوّل مَن قام بتدوينه خلاف.

قال السيوطيّ في محكيّ كتاب «الأوائل»: أوّل من صنّف في أُصول الفقه الإمام الشافعي[٢]. وصرّح بذلك أيضاً صاحب «كشف الظنون»[٣].

وقيل: يُحتمل أن يكون أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الّذي كان سابقاً على الشافعيّ. قال ابن خلّكان: هو أوّل من وضع الكتاب في أُصول الفقه على مذهب [أُستاذه] أبي حنيفة[٤].

---

(١) تأسيس الشيعة: ٣١٠.
(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٠٣.
(٣) كشف الظنون ١: ١١١.
(٤) تأريخ ابن خلّكان ٢: ٤٦٣.

www.ketab.ir

وقيل: يُحتمل أن يكون محمّد بن الحسن الشيباني فقيه العراق، فإنّه توفّي سنة ١٨٢ هـ أو ١٨٩ هـ والشافعيّ مات في سنة ٢٠٤ هـ. وقد صرّح ابن النديم في «الفهرست» بأنّ للشيباني تأليفاً سُمّي: «أُصول الفقه»[١].

ولكنّ التحقيق ـ كما في كتاب «تأسيس الشيعة»[٢] ـ أنّ أوّل مَن صنّف في بعض مسائل علم الأُصول هشام بن الحكم المتوفّى سنة ١٧٩ هـ، تلميذ الإمام الصادق عليه السلام، صنّف كتاب «الألفاظ ومباحثها». ثمّ يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين تلميذ الإمام الكاظم عليه السلام، صنّف كتاب «اختلاف الحديث ومسائله».

(الدور الثالث) دور الاستناد:

ثمّ جاء الدور الثالث، وهو دور الاستناد إلى قواعد أُصول الفقه في مقام الاستنباط. وهذا الدور لا يتقدّم على عصر الغَيبة الكبرى.

وأوّل مَن استند إلى القواعد الأُصوليّة واعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة الشيخ الجليل الحسن بن عليّ بن أبي عقيل صاحب كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول» وهو من مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه. وهو أوّل مَن هذّب الفقه واستعمل النظر وفتق باب البحث عن الأُصول والفروع في ابتداء الغَيبة الكبرى.

ثمّ اقتفى اثره ابن الجنيد المعروف بالإسكافيّ، وهو أُستاذ الشيخ المفيد.

ثمّ وصل الدور إلى محمّد بن محمّد بن نعمان بن عبدالسلام، المعروف بـ «الشيخ المفيد». فألّف كتاب «التذكرة بأُصول الفقه»، واعتمد على الأُصول في استنباط الأحكام.

ثمّ انتقل الدور إلى تلامذة الشيخ المفيد:

منهم: السيّد الأجلّ السيّد المرتضى الملّقب بـ«عَلم الهدى»، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ، صنّف كتاب «الذريعة إلى أُصول الشريعة».

---

(١) الفهرست: ٢٨٥.

(٢) تأسيس: ٣١٠.

www.ketab.ir

ومنهم: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ صنّف كتاب «العدّة في أُصول الفقه».

ومنهم: سلّار بن عبدالعزيز الديلميّ، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ، صنّف كتاب «التقريب».

وبعد الشيخ الطوسيّ توقّف سير البحث عن نظريّات السابقين ونقدها. وذلك لحُسن ظنّ تلامذة الشيخ بما استنبطه وأفتى به في كتبه. واستمرّت هذه الحالة مدّة تقرب من قرن إلى أن وصلت إلى ابن إدريس الحلّي، المتوفّى سنة ٥٩٨ هـ، فأقام مجلس البحث والنقد، وألّف في الفقه الاستدلالي كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى».

وبعد ابن إدريس وصل الدور إلى المحقّق الحلّيّ، صاحب «شرائع الإسلام» المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ. فألّف في أُصول الفقه كتاب «نهج الوصول إلى معرفة الأُصول» و «معارج الوصول إلى علم الأُصول».

وبعده وصل الدور إلى العلّامة على الإطلاق أبي منصور جمال الدين الحسن ابن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ. فالعلّامة بعد الدقّة والنظر في كُتُب القوم ألّف كُتباً قيّمة في علم الأُصول. منها: «غاية الوصول في شرح مختصر الأُصول» و «النكت البديعة في تحرير الذريعة» و «تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول» و «مبادئ الوصول إلى علم الأُصول».

وهذه الكتب صارت محطّ أنظار العلماء ومدار البحث والتحقيق إلى زمان الشهيد الثاني، المتوفّى سنة ٩٦٥ هـ.

وقد ألّف الشهيد الثاني كتاباً سمّاه «تمهيد القواعد».

ثمّ ألّف ابن الشهيد الثانيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين ـ المتوفّى سنة ١٠١١ هـ ـ كتاباً سمّاه «معالم الدين». وهذا الكتاب صار مدار البحث والدرس بين الأكابر، فأقبلوا عليه بالتحشية والتعليق والشرح.

وفي القرن الثالث عشر بلغت العناية بعلم الأُصول مرتبةً اتّصفت بالإطناب

www.ketab.ir

والتطويل. فألّفوا كتُباً مفصّلة ومبسوطة في علم الأُصول. منها: «هداية المسترشدين» للشيخ محمّد تقي الاصفهانيّ، «قوانين الأُصول» للمحقّق القمّي المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ، و «الفصول الغرويّة» للشيخ محمّد حسين الاصفهانيّ المتوفّى سنة ١٢٦١ هـ، و «فرائد الأُصول» للشيخ الأعظم الأنصاري المتوفّى سنة ١٢٨١ هـ.

وشرع الدور الآخر من زمان **العلّامة الأُصولي المحقّق الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ** ـ ستأتي نبذة من حياته لاحقاً ـ، فإنّه بادر إلى تنقيح الأُصول وتحريرها عن الفضول، ورتّبها على وجهٍ أنيق، وألّف كتاب «كفاية الأُصول» الذي هو الآن بين يدي القارئ الكريم، وصار هذا الكتاب من الكتب الأُصولية المتداولة عند دارسي العلوم في الحوزات العلميّة وغيرها، بل صار محطّ أنظار الأساتذة وأهل العلم والتحقيق.

وبعد انتهاء دور المحقّق الخراسانيّ انتقل الدور إلى تلامذته، لا سيّما العلمين:

١ ـ المحقّق الشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ، المتوفّي سنة ١٣٦١ هـ.

٢ ـ المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقيّ، المتوفي سنة ١٣٦١ هـ.

فهؤلاء الأعلام قد انكبّوا على تهذيب علم الأُصول وتعميقه، فتخرّج من معهد بحثهم ومجلس درسهم كثيرٌ من العلماء والمجتهدين.

الفصل الثاني
حياة المحقّق الآخوند الخراسانيّ

١ ـ نسبه ومولده:

هو الشيخ محمّد كاظم ابن المولى حسين الهرويّ الخراسانيّ، المعروف بـ«الآخوند الخراسانيّ».

ولد الشيخ «الآخوند الخراسانيّ» عام ١٢٥٥ هـ في مدينة مشهد المقدّسة،

www.ketab.ir

وفتح عينيه في أحضان عائلته، دأبت على تربيته والقيام بشؤونه، خاصّة والده المحبّ للعلم والعلماء.

٢ ـ نشأته العلميّة:

أقبل الآخوند الخراسانيّ ـ وهو أصغر إخوته الأربعة ـ على دراسة العلوم الدينيّة وتحصيل المعارف الإسلاميّة وهو في الحادية عشرة من عمره. فابتدأ في دراسة المقدّمات بمشهد خراسان ثمّ توجّه إلى الحوزة العلميّة بالنجف الأشرف في شهر رجب من عام ١٢٧٧ هـ.

وخلال توجّهه إلى النجف مرّ على مدينة «سبزوار» فاغتنم الفرصة وحضر في مجلس درس الحكيم المتألّه والفيلسوف الإسلاميّ المولى هادي السبزواريّ رحمه الله، إلّا أنّ هذا الحضور كان قصيراً. ثمّ توجّه بكلّ شوق إلى طهران ليسافر منها إلى النجف الأشرف. وبعد وصوله لطهران اضطرّ إلى البقاء فيها قريب من أربعة عشر شهراً، وذلك لنفاد نفقته دون أن تشتاق نفسه إلى البقاء فيها. ولم يفوته طول مكثه في طهران الاستفادة من الحكيم المتألّه ميرزا أبوالحسن جلوه والمولى حسين الخوئيّ.

وفي أواخر سنة ١٢٧٨ هـ توجّه إلى النجف الأشرف التي كانت مطمح نظره في بداية سفره من خراسان.

وبعد أن وصل النجف الأشرف حضر درس الشيخ الأعظم الأنصاريّ في الفقه والأُصول، واستفاد منه مدّة عامين حتّى توفّي الشيخ عام ١٢٨١هـ.

ثمّ تتلمذ على يد السيّد عليّ الشوشتريّ. ومنذ ذلك الوقت تتلمذ على الميرزا محمّد حسن المجدّد الشيرازي والعلّامة الشيخ راضي.

٣ ـ عطاؤه العلميّ:

وبعد ما تتلمذ على أيدي أكابر العلماء واستفاد من محضرهم غاية الاستفادة وأحاط بعلم الأُصول والفقه إحاطةً تامّة تربّع على كرسيّ التدريس، فألقى

www.ketab.ir

الدروس العليا في الفقه والأُصول، وقد حضر مجلس درسه ما بين ١٢٠٠ إلى ٢٢٠٠، فيهم ما يقرب من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مجتهد مسلّم الاجتهاد.

وكان من خصائص مدرسته طرح أفكاره الجديدة وآرائه المتميّزة، وحسن التقرير، وقوّة البيان، واستحكام الأدلّة، ونقد الآراء القديمة بأساليب جديدة.

ويكفيكم من عظمة دروسه أنّه تخرّج عليه ثلّة كبيرة من العلماء والمجتهدين، تسنّم أكثرهم سدّة المرجعيّة في العهود اللاحقة، بل وتتلمذ عليهم كثيرٌ من الفقهاء والمراجع من المعاصرين.

٤ ـ تلاميذه:

وتتلمذ عليه عدد كبير من الطلبة والفضلاء حتّى صار مجلس درسه من أعظم الدروس قلّ نظيره منذ عهد الإمام الصادق عليه السلام. ومن أبرز تلاميذه ـ الذين كانوا أصحاب آراء قويّة وتتلمذ عليهم كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين ـ ما يلي:

١ ـ الشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ.

٢ ـ الشيخ ضياء الدين العراقيّ.

٣ ـ السيّد أبو الحسن الاصفهانيّ.

٤ ـ الميرزا أبو الحسن المشكينيّ.

٥ ـ الشيخ علي القوچانيّ.

٦ ـ الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجرديّ.

٧ ـ الشيخ عبدالحسين الرشتيّ.

٨ ـ الشيخ محمّد علي الشاه آباديّ.

٩ ـ الشيخ العلّامة صالح المازندرانيّ.

www.ketab.ir

٥ ـ مؤلّفاته:

وقد ألّف الشيخ الآخوند الخراساني في علم الأُصول وعلم الفقه تأليفاتاً قيّمة، تمتاز عن سابقيها بالدقّة والعمق ورصانة التعبير والابتعاد عن الزوائد في الألفاظ والمطالب، وهي مايلي:

١ ـ حاشية على رسائل الشيخ الأنصاري.
٢ ـ فوائد الأُصول.
٣ ـ رسالة حواشي الظنّ.
٤ ـ رسالة حواشي القطع.
٥ ـ رسالة حواشي الاستصحاب.
٦ ـ كفاية الأُصول ـ وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ـ.
٧ ـ رسالة في المشتقّ.
٨ ـ حاشية على المكاسب.
٩ ـ شرح على التبصرة.
١٠ ـ تكملة التبصرة.
١١ ـ اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة.
١٢ ـ رسالة في الوقف.
١٣ ـ رسالة في الرضاع.
١٤ ـ رسالة في الدماء الثلاثة.
١٥ ـ رسائل في الطلاق والإجارة والعدالة والرهن.
١٦ ـ كتاب في القضاء والشهادات.
١٧ ـ روح الحياة.
١٨ ـ ذخيرة العباد ليوم المعاد.
١٩ ـ حاشية على الأسفار.
٢٠ ـ حاشية على منظومة السبزواري.

www.ketab.ir

٦ ـ وفاته رحمه الله:

توفّي الشيخ الآخوند الخراسانيّ صباح يوم الثلاثاء في العشرين من شهر ذي‌الحجّة عام ١٣٢٩ هـ على سجّادة صلاته.

٧ ـ شيءٌ حول كتاب «كفاية الأُصول»:

كتاب «كفاية الأُصول» أحدُ من الكتب الأُصوليّة القيّمة الّذي عليه مدار التدريس في مرحلة السطوح العليا في حوزاتنا العلميّة، بل كان محطّ أنظار العلماء والأساتيذ. فعمد العلماء إلى شرحه والتعليق عليه، فبلغ عدد شروحه وحواشيه أكثر من مائة وخمسين شرحاً وحاشية.

ويكفيكم من عظمة هذا الكتاب أنّ المجتهدين ـ من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ـ جعلوه مدار بحثهم في الدروس العالية في الحوزات العلميّة (خارج أُصول) ما يقرب من قرن.

وهذا الكتاب يشتمل على مقدّمة ومقاصد ثمانية وخاتمة:

المقدّمة: في بيان بعض ما يرتبط بعلم الأُصول وبعض مباحث الألفاظ.

المقصد الأوّل: في الأوامر.

المقصد الثاني: في النواهي.

المقصد الثالث: في المفاهيم.

المقصد الرابع: في العامّ والخاصّ.

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن.

المقصد السادس: في بيان الأمارات المعتبرة.

المقصد السابع: في الأُصول العمليّة.

المقصد الثامن: في تعارض الأدلّة والأمارات.

الخاتمة: في الاجتهاد والتقليد.

www.ketab.ir

الفصل الثالث

عملنا في تحقيق الكتاب وتعليقه

إنّ هذا الكتاب يعدّ فريداً من نوعه ووحيداً في أُسلوبه، وكان من الكتب الأُصوليّة المتداولة للدراسة في السطوح العليا ومحطّ أنظار الأساتذة وأهل العلم؛ وطبع مراراً في مؤسّسات مختلفة، إلّا أنّ كلّ هذه الطبعات لا تخلو من الأخطاء الكثيرة التي لم يعثر على جلّها إلّا من درّسه على شكل دورات مختلفة؛ مضافاً إلى أنّ في بعض عباراته غوامض تحتاج إلى إيضاح وذلك بالتعليق عليها، وفي بعضها خداش تعرّض لها بعض مَن تأخّر عن مصنّفه من تلامذته وغيرهم. كلّ هذه الأُمور دعاني إلى أن أنهض بعملٍ تحقيقيّ تعليقيّ على الكتاب ـ بعد أن درّسته على شكل دورات مختلفة في الحوزة العلميّة بقم ـ كي يكون سالماً من الأخطاء وخالياً من الغوامض والتشويشات وحاوياً للمطالب والآراء الحديثة. وكان عملنا حول الكتاب كما يلي:

١ ـ حيث كان تصحيح عبارات الكتاب دخيلاً في فهم مطالبه قمت أوّلاً بتصحيحه بعد مقابلته مع عدّة نسخ مخطوطة وغير مخطوطة.

منها: النسخة التي اشتهرت بـ«نسخة المؤلّف» وأنّها المكتوبة بخطّه الشريف. وهي محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم ١٤١١٧.

ومنها: النسخة الموجودة في مكتبة حفيده فضيلة الشيخ عبدالرضا الكفائي.

ومنها: النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة مدرسة آية الله العظمى الگپايگاني رحمه الله تحت رقم ١٢٦/٣٨.

ومنها: النسخة المطبوعة الّتي على حواشيه تعليقات العلاّمة الميرزا أبوالحسن المشكينيّ رحمه الله.

وفي التصحيح لم اقتصر على النسخ المذكورة بل اعتمدت أيضاً على حواشي بعض تلامذته وتقريرات بعضٍ آخر. فأثبتّ في المتن ما رأيته صحيحاً وكان موافقاً

www.ketab.ir

لبعض النسخ. وأمّا ما رأيته صحيحاً وكان مخالفاً لجميع النسخ فذكرته في التعليقة.

٢ ـ حيث كان الكتاب خالياً عن العناوين في مواضع كثيرة فقمت بوضع العناوين الأصليّة والفرعيّة بحسب الحاجة في المواضع التي لم يعنونها المصنّف رحمه الله وجعلتها بين معقوفتين.

٣ ـ قمت بتحقيق وتخريج الآيات والروايات والنصوص الفقهيّة والأنظار العلميّة معتمداً على أقدم المصادر وأصحّها.

٤ ـ قمت بإرجاع ما ذكره المصنّف بقوله: «سبق» أو «تقدّم» أو «قد مرّ» أو «سيأتي» ونظائرها إلى مواضعها الأصليّة السابقة أو اللاحقة.

٥ ـ لقد ذكر المصنّف أثناء المباحث أقوالاً لم ينسبها إلى قائلٍ معيّن، بل اكتفى بالقول: «قالوا، فإن قيل، قيل، يقال». فراجعت المصادر وعثرت على أغلب القائلين وذكرت أسماءهم ومصادر أقوالهم في الهامش.

٦ ـ حاولت قدر الإمكان تحريك المواضع المهمّة في الكلمات بالحركات الإعرابيّة تسهيلاً للقراءة وفهم مضمون الكلام ومراد المصنّف رحمه الله.

٧ ـ انتقيت الآراء الحديثة التي تطوّر إليها هذا الفنّ، سيّما آراء الأعلام الثلاثة ـ المحقّق الشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ، والمحقّق الشيخ الميرزا حسين النائينيّ، والمحقّق الشيخ ضياء الدين العراقيّ ـ والسيّدين العلمين: الإمام الخمينيّ والمحقّق الخوئيّ.

٨ ـ علّقت على الكتاب بتعليقات لازمة، وهي قسمان:

القسم الأوّل: ما علّقت عليه لإزاحة التشويشات وإيضاح المبهمات ورفع الغوامض، مقتصراً فيه على إيضاح مرام المصنّف رحمه الله ببيان أوضح وتعبير أظهر وتفسير أبين، ليكون عوناً للمدّرسين وهداية للمحصّلين. واحترزت ـ قدر الإمكان ـ عن التعرّض لما لا يرتبط بتوضيحه إلّا في موارد لابدّ من تذكّره.

القسم الثاني: ما انتقيته من تعليقات المحقّق الاصفهانيّ وتقريرات المحقّقين

www.ketab.ir

النائينيّ والعراقيّ، والسيّدين العلمين: الإمام الخمينيّ والمحقّق الخوئي، وبعض آخر من الأعلام، ليتهيّأ طالب العلم بذلك للانتفاع بالدراسات العالية.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن يزيد في علوّ درجات الشيخ المؤلّف كما أسأله سبحانه أن يتقبّل منّي هذا الجهد المتواضع وأن يجعله ذخراً لي يوم فقري وحاجتي وأن ينفع به إخواني المدرّسين والمحصّلين، والحمد لله ربّ العالمين.

قم ـ الحوزة العلميّة
عباس عليّ الزارعيّ السبزواريّ
٢٠ ربيع الأوّل ١٤٢٥ هـ ق.

www.ketab.ir

٧ـ فهرس موضوعات الكتاب

مقدّمة المحقّق

الفصل الأوّل: علم الأُصول وتطوّره التأريخيّ ٥
الدور الأوّل: دور التأسيس ٥
الدور الثاني: دور التدوين ٦
الدور الثالث: دور الاستناد ٧
الفصل الثاني: حياة المحقّق الآخوند الخراساني ٩
١ ـ نسبه ومولده ٩
٢ و٣ ـ نشأته العلميّة و عطاؤه العلميّ ١٠
٤ ـ تلاميذه ١١
٥ ـ مؤلّفاته ١٢
٦ ـ وفاته ١٣
٧ ـ شيء حول كتاب «كفاية الأُصول» ١٣
الفصل الثالث: عملنا في تحقيق الكتاب وتعليقه ١٤

المقدّمة: بيان أُمور

الأوّل: موضوع العلم ومسائله ١٩
موضوع كلّ علم ١٩

www.ketab.ir

مسائل العلوم ٢٠
تمايز العلوم ٢١
موضوع علم الأُصول ٢٢
تعريف علم الأُصول ٢٤
الثاني: تعريف الوضع وأقسامه ٢٥
تعريف الوضع وأقسامه ٢٦
الوضع في الحروف ٢٨
الوضع في الخبر والإنشاء وأسماء الإشارة والضمائر ٣٢
حاصل الكلام ٣٣
الثالث: استعمال اللفظ في المعنى المجازي ٣٤
الرابع: إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه ٣٥
الخامس: وضع الألفاظ لذوات المعاني ٣٨
توجيه المحكيّ عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسيّ ٣٩
السادس: وضع المركّبات ٤١
السابع: علامات الوضع وعدمه ٤٢
١ ـ التبادر ٤٢
٢ ـ عدم صحّة السلب وعدمه ٤٣
٣ ـ الاطّراد وعدمه ٤٥
الثامن: تعارض الأحوال ٤٦
التاسع: الحقيقة الشرعيّة ٤٨
تمهيد مقال ٤٨
ثبوت الحقيقة الشرعيّة ٤٩
ثمرة البحث ٥١
العاشر: الصحيح والأعمّ ٥٢
تقديم أُمور:

www.ketab.ir

١ ـ ابتناء النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة ٥٢
٢ و٣ ـ معنى الصحّة والفساد ولزوم قدر جامع على القولين ٥٤
٤ و٥ ـ الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات وثمرة النزاع ٦٠
أدلّة القول بالصحيح: ٦٣
١ ـ التبادر ٦٣
٢ ـ صحّة السلب عن الفاسد ٦٤
٣ ـ الأخبار ٦٤
٤ ـ عدم تخطّي الشارع عن طريقة الواضعين ٦٥
أدلّة القول بالأعمّ: ٦٦
١ و٢ ـ التبادر وعدم صحّة السلب ٦٦
٣ ـ صحّة التقسيم إلى الصحيح والفاسد ٦٦
٤ ـ الأخبار ٦٧
٥ ـ صحّة تعلّق النذر بترك الصلاة في الحمّام ٦٨
بقي أُمور: ٦٩
١ ـ في عدم جريان النزاع في المعاملات على الوضع للمسبّبات ٦٩
٢ ـ في عدم الثمرة للنزاع في المعاملات ٧١
٣ ـ في الأجزاء الدخيلة في المسمّى ٧٢
الحادي‌عشر: في الاشتراك ٧٤
الثاني‌عشر: استعمال اللفظ في أكثر من معنى ٧٦
وهمٌ ودفعٌ ٨٠
الثالث‌عشر: في المشتقّ ٨٢
تقديم أُمور: ٨٣
١ ـ المراد من المشتقّ ٨٣
٢ ـ جريان النزاع في اسم الزمان ٨٥
٣ ـ خروج الأفعال والمصادر من النزاع ٨٦

www.ketab.ir

٤ ـ اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتقّ ٩٠
٥ ـ المراد من كلمة «الحال» في العنوان ٩١
٦ ـ لا أصل في المسألة ٩٢
الأقوال في مسألة المشتقّ:
١ ـ مختار المصنّف وأدلّته ٩٣
٢ ـ القول بالتفصيل ووضع المشتقّ للأعمّ ٩٧
بقي أُمور:
١ ـ بساطة مفهوم المشتقّ ١٠٠
إرشاد: في معنى البساطة ١٠٥
٢ ـ الفرق بين المشتقّ ومبدئه ١٠٦
٣ ـ ملاك الحمل ١٠٧
٤ ـ كيفيّة حمل صفات البارئ على ذاته المقدّسة ١٠٨
٥ ـ كيفيّة قيام المبادئ بالذات ١٠٩
٦ ـ لا يعتبر في صدق المشتق التلبّس الحقيقي ١١٢

المقصد الأوّل: في الأوامر ١١٥
الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر من الجهات ١١٧
الجهة الأُولى: في معنى لفظ الأمر ١١٧
الجهة الثانية: في اعتبار العلوّ في معنى الأمر ١٢٠
الجهة الثالثة: في كون الأمر حقيقةً في الوجوب ١٢١
الجهة الرابعة: في أنّ الأمر موضوع للطلب الإنشائيّ ١٢٣
اتّحاد الطلب والإرادة ١٢٣
دفعُ وهمٍ ١٢٧
إشكالٌ ودفعٌ ١٢٨
وهمٌ ودفعٌ ١٣٠

www.ketab.ir

الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر ١٣١
فيه مباحث:
الأوّل: معنى صيغة الأمر ١٣١
إيقاظ: جريان الكلام في سائر الصيغ الإنشائيّة ١٣٣
الثاني: الصيغة حقيقة في الوجوب ١٣٤
الثالث: الجمل الخبريّة المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب ١٣٦
الرابع: ظهور الصيغة الأمر في الوجوب ١٣٧
الخامس: ما تقتضيه الصيغة من التوصّليّة أو التعبّدية ١٣٨
تمهيد المقدّمات:
أحدها: في بيان الوجوب التوصّليّ والتعبّديّ ١٣٩
ثانيتها: في امتناع أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر ١٣٩
ثالثتها: في عدم صحّة الاستدلال بإطلاق الأمر على عدم اعتبار قصد القربة ١٤٥
مقتضى الأُصول العمليّة ١٤٦
السادس: مقتضى إطلاق الصيغة هو الوجوب النفسيّ التعيينيّ العينيّ ١٤٨
السابع: الأمر عقيب الحظر أو توهّمه ١٤٩
الثامن: عدم دلالة الصيغة على المرّة والتكرار ١٥٠
تنبيه: الامتثال عقيب الامتثال ١٥٢
التاسع: عدم دلالة الصيغة على الفور أو التراخي ١٥٣
تتمّة: في عدم دلالة الأمر على الفور فالفور ١٥٥
الفصل الثالث: في الإجزاء ١٥٦
تقديم أُمور:
١ ـ المراد من «وجهه» ١٥٦
٢ ـ المراد من «الاقتضاء» ١٥٧
٣ ـ المراد من الإجزاء ١٥٩
٤ ـ فارقُ المسألة عن مسألة المرّة والتكرار ١٦٠

www.ketab.ir

الموضع الأوّل: في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبّد به ثانياً ١٦٠
الموضع الثاني: في إجزاء وعدم إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراريّ أو الظاهريّ ١٦١
تذنيبان:
الأوّل: عدم الإجزاء فيما إذا يتبدلّ القطع ١٧٠
الثاني: عدم الملازمة بين الإجزاء والتصويب ١٧٠
الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٧٢
الأمر الأوّل: في أنّ المسألة أُصوليّة عقليّة ١٧٢
الأمر الثاني: في تقسيمات المقدّمة ١٧٣
١ ـ تقسيمها إلى المقدّمة الداخليّة والخارجيّة ١٧٣
٢ ـ تقسيمها إلى العقليّة والشرعيّة والعاديّة ١٧٧
٣ ـ تقسيمها إلى مقدّمة الوجود والصحّة والوجوب والعلم ١٧٨
٤ ـ تقسيمها إلى المتقدّمة والمقارنة والمتأخّرة ١٧٩
الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب ١٨٢
١ ـ الواجب المطلق والواجب المشروط ١٨٢
الشرط من قيود الهيئة ١٨٣
دخول المقدّمات الوجوديّة للواجب المشروط في محلّ النزاع ١٨٦
تذنيبٌ: في كيفيّة إطلاق الواجب على الواجب المشروط ١٨٧
٢ ـ الواجب المعلّق والواجب المنجّز ١٨٨
إشكال المحقّق النهاوندي على الواجب المطلق، وجوابه ١٨٩
تعميم الواجب المعلّق ١٩٣
تنبيهٌ: في بيان المقدّمات القابلة لترشّح الوجوب عليها ١٩٤
المقدّمات المفوّتة وتصحيح وجوبها قبل زمان الواجب ١٩٥
تتمّة: في مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادّة أو الهيئة ١٩٧
٣ ـ الواجب النفسيّ والواجب الغيريّ وتعريفهما ٢٠١
حكم التردّد بين النفسيّة والغيريّة ٢٠٣

www.ketab.ir

تذنيبان:
التذنيب الأوّل: في استحقاق الثواب والعقاب وعدمه في الواجب الغيريّ ٢٠٥
اشكالٌ ودفع ٢٠٧
التذنيب الثاني: في عدم اعتبار قصد الغايات في صحّة الطهارات ٢١٢
٤ ـ الواجب الأصليّ والواجب التبعيّ ٢١٢
الأمر الرابع: في ما هو الواجب في باب المقدّمة ٢١٤
مسلك صاحب المعالم ومافيه ٢١٤
مسلك الشيخ الأنصاريّ وصاحب الفصول ومافيهما ٢١٥
بقي شيءٌ ٢٢٤
الأمر الخامس: في بيان الثمرة في مسألة مقدّمة الواجب ٢٢٦
الأمر السادس: في تأسيس الأصل في المسألة ٢٢٩
مسألة مقدّمة الواجب والأقوال فيها ٢٣١
تتمّة: في مقدّمة المستحبّ والحرام والمكروه ٢٣٤
الفصل الخامس: في مسألة الضدّ ٢٣٦
الأمر الأوّل: المراد من الاقتضاء والضدّ ٢٣٦
الثاني: تحقيق الحال في المقدّميّة وعدمها ٢٣٧
الثالث: الضدّ العامّ، والأقوال فيه ٢٤٤
الرابع: ثمرة المسألة ٢٤٥
مسألة الترتّب ٢٤٧
الفصل السادس: في عدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه ٢٥٢
الفصل السابع: في متعلّق الأوامر والنواهي ٢٥٤
دَفعُ وهْم ٢٥٦
الفصل الثامن: في نسخ الوجوب ٢٥٨
الفصل التاسع: في الواجب التخييريّ ٢٦٠
الفصل العاشر: في الوجوب الكفائي ٢٦٥

www.ketab.ir

الفصل الحادي‌عشر: في الواجب الموقّت والموسّع ٢٦٦
هل يتبع القضاء الأداء؟ ٢٦٧
الفصل الثاني‌عشر: في الأمر بالأمر بشيء ٢٦٩
الفصل الثالث‌عشر: في الأمر بشيء مرّتين ٢٧٠

www.ketab.ir